ISBA/27/C/14

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
28 February 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس – 1 نيسان/أبريل 2022

البند 18 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة

أولا – مقدمة

1 – يُقدَّم هذا التقرير وفقا لولاية الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة في ضوء مقرر المجلس المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، والذي أشير فيه إلى أنه ينبغي تمديد ولاية الممثل الخاص حتى نهاية الدورة السابعة والعشرين[1].

2 – بدايةً، يود الممثل الخاص أن يكرر الإعراب عن التعليقات التي أبداها في تقريره السابق في كانون الأول/ديسمبر 2021 عن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تحقيق النهج التدريجي إزاء تفعيل المؤسسة المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. ولتحقيق هذا الهدف، يُتوقع أن تُعتمد توصية اللجنة القانونية والتقنية بشأن تعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة.

3 – وفي ضوء المزيد من المشاورات التي ستُجرى في المجلس بشأن هذه المسألة[2]، أُعد هذا التقرير لتوفير معلومات أساسية لهذه المشاورات.

4 – ويقدم التقرير وصفا مقتضباً للسياسة التنظيمية والخيارات الإدارية لإدارة المؤسسة، علاوةً على المهام الإدارية للمدير العام المؤقت خلال الفترة من تموز/يوليه 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2023.

* ISBA/27/C/L.1.

(1) ISBA/26/C/57، الفقرة 19.

(2) المرجع نفسه.

180322 140322 22-02989 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا - خيارات السياسة الإدارية لإدارة المؤسسة خلال الفترة من تموز/يوليه 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2023

5 - سوف تقتصر مناقشة خيارات السياسة الإدارية لإدارة المؤسسة المعروضة ههنا على الإشارة إلى المرحلة الراهنة، وتتوخى تعيين مدير عام مؤقت، على أساس التفرغ، تحسباً لما سيكون مطلوباً إذا ما اعتُمدت توصيات اللجنة القانونية والتقنية[3] بشأن الدراسة المتصلة بالمسائل المتعلقة بتفعيل المؤسسة[4]. وسيراعي ذلك أحكامَ الاتفاق، الذي يتوخى "نهجاً تطورياً" إزاء تفعيل المؤسسة من خلال المضي تدريجياً استناداً إلى الاحتياجات الوظيفية للمؤسسة في كل خطوة.

6 - ومن شأن اعتماد التوصية المذكورة أعلاه الصادرة عن اللجنة أن يؤدي إلى تعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة، يتولّى الإشراف على المهام المحددة المدرجة في الفرع 2 (1) من مرفق الاتفاق، وأن يكون متماشياً مع ما هو منصوص عليه في الاتفاق.

7 - وسيتطلب تعيين مدير عام مؤقت اعتماد خيارات السياسة الإدارية اللازمة لإدارة المؤسسة على نحو فعال حتى تبدأ العمل باستقلال عن الأمانة. وسيستند ذلك إلى ما للمؤسسة من احتياجات وظيفية، على النحو المعترف به في الاتفاق والمحدد في الفرع 2 (1) من مرفقه. وهي احتياجات تندرج ضمن الفئات العريضة التالية: (أ) أداء الأعمال المكتبية المتصلة بمرحلة ما قبل التنقيب؛ و (ب) أداء الأعمال المكتبية باستخدام البيانات والمعلومات المتعلقة بالمناطق المحجوزة، المتصلة بالموارد والبيئة؛ و (ج) التحضير لأن تكون شريكاً فعالاً في المشاريع المشتركة، سواء من الناحية الإدارية أو التقنية. ومن المعترف به أيضاً أن الهيكل الذي يوضع، أيا كان، يجب أن يكون فعالا من حيث التكلفة بالنسبة لأعضاء السلطة.

8 - ولضمان الاستقلالية التشغيلية اللازمة، يُقترح إنشاء المؤسسة المؤقتة ضمن الأمانة، كوحدة مستقلة. ويجدر بالإشارة أن الأمين العام كان قد قدم تكاليف إرشادية لهذه الوحدة، تشمل تكاليف المدير العام المؤقت وموظف دعم إداري واحد، وذلك في سياق الميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية 2021-2022[5]. وقد استعرضت اللجنة المالية هذه التكاليف خلال اجتماعاتها في عام 2020[6]، رغم أن الاعتماد المالي المخصص للمؤسسة لم يُدرج في الميزانية المتعلقة بالفترة المالية 2021-2022 في انتظار أن يتخذ المجلس قراراً بشأن تفعيل المؤسسة[7].

(3) ISBA/26/C/12، الفقرة 41.

(4) انظر: Edwin Egede, Mati Pal and Eden Charles, "A study related to issues on the operationalization of the Enterprise: legal, technical and financial implications for the International Seabed Authority and for States parties to the United Nations Convention on the Law of the Sea"، السلطة الدولية لقاع البحار، التقرير التقني 2019/1، المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2019.

(5) ISBA/26/A/5-ISBA/26/C/18.

(6) ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21، الفقرة 30.

(7) قُدِّر الاعتماد المالي اللازم بمبلغ 320 637 دولارا للفترة المالية. وسيُعدُّ تقديرٌ إرشادي منقح لكي يُنظر فيه في سياق الميزانية المقترحة للفترة المالية 2023-2024.

ثالثا - المهام الإدارية للمدير العام المؤقت خلال الفترة من تموز/يوليه 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2023

9 - يؤدي المدير العام المؤقت المهام التالية:

(أ) تقييم النُّهج المتبعة في المشاريع المشتركة؛

(ب) إعداد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالمبادئ التجارية السليمة. ومن الثابت أن مفهوم المبادئ التجارية السليمة يتعين تفسيره وفهمه في ضوء المعايير التالية، استناداً إلى أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق: مبدأ التراث المشترك؛ واستقلالية المؤسسة في اتخاذ قرارات تجارية فعالة دون أي تأثير سياسي؛ والفعالية من حيث التكلفة فيما يتعلق بعمليات المؤسسة؛ والأخذ بالنهج التطوري في تفعيلها؛ والجدوى التجارية؛

(ج) بدء مشاورات مع المجلس بشأن استخدام المناطق المحجوزة حتى يتسنى تفعيل المؤسسة؛ ويجوز أن تتناول هذه المشاورات عقود استكشاف المناطق المحجوزة والمشاريع المشتركة لاستكشاف المناطق المحجوزة؛

(د) الترتيب لموافاة المجلس بمعلومات مستقلة والمشورة والمساعدة عند نظره في مقترحات المشاريع المشتركة ودراسة ما إذا كانت هذه المقترحات متماشية مع المبادئ التجارية السليمة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) القيام على الفور ببدء مشاورات مع الدول الأطراف ليتسنى استكشاف التبرعات المقدمة منها بأكبر قدر من النشاط؛

(و) الاضطلاع إلى أقصى حد ممكن بالمهام المسندة إلى الأمانة، التي تعمل حاليا نيابةً عن المؤسسة، مع إيلاء اهتمام خاص لتقييم النُّهج المتبعة إزاء المشاريع المشتركة ودراسة خيارات السياسة الإدارية لإدارة المؤسسة؛

(ز) الترتيب لإعداد وتقديم إسهامات إلى المجلس، نيابةً عن المؤسسة، أثناء مداولاته بشأن سنّ قانون التعدين، بما في ذلك على وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بالدفع المالي والمساهمة في رأس المال؛

(ح) حضور الاجتماعات وحلقات العمل والندوات وغير ذلك من الأنشطة التي تنظمها السلطة.

رابعا - الإجراءات المطلوبة مستقبلا

10 - كما ذُكر أعلاه، هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تحقيق النهج التدريجي المنصوص عليه في الاتفاق فيما يتعلق بتفعيل المؤسسة بتعيين مدير عام مؤقت. ومن شأن ذلك أن يمكِّن المؤسسة من القيام بما يلي:

(أ) أداء مهام المؤسسة على النحو الوارد في الفرع 2 من مرفق الاتفاق؛

(ب) مواصلة توفير المدخلات التي تمس الحاجة إليها بشأن وضع الأنظمة المتعلقة بالاستغلال على أساس مستمر وليس على أساس استثنائي، كما هو الحال في الوقت الراهن؛

(ج) تمثيل مصالح المؤسسة في الدورات السنوية للسلطة، وكذلك في التعهدات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وبالاتفاق.

11 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وأن يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيته المقترحة للفترة المالية 2023-2024 ميزانية إرشادية وبرنامج عمل للمؤسسة.